وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قــرار وزاري

رقـم ٢٤١ / ٢٠٢٥

بحظر استيراد المياه المعبأة ومنتجاتها من الجمهورية الإسلامية الإيرانية

استنادا إلى قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٤،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٢ بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى لائحة سلامة الغذاء الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يحظر استيراد المياه المعبأة ومنتجاتها من الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٦ / ٤ / ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٥م

د. سعـــود بـن حمـود بـن أحمـد الحبسـي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه